

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية
وان لم تظفر فيه لا تفرقة في حق السلم وغيره
قوله في حق الظفر

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية

فلا يصح عتقها ما ويصح العتق من كل

مالك جائر التصرف في ملكه فلا يصح

عتق غير جائر التصرف كصبي ومجنون

وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض

النسخ وفي بعضها وتبع العتق بصريح

العتق واعلم ان صريح الاعتاق والتحرير

وما التصرف منهما كانت عتقوا ومحرر

وافرق في هذا بين هازل وغيره ومن

صرح في الاصح فلك الرقبة ولا يجنب

الصرح للنية وتبع العتق ايضا بصريح

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية
وان لم تظفر فيه لا تفرقة في حق السلم وغيره
قوله في حق الظفر
قوله ولا يصح عتقها وهو جرم نعم لو وصل
ماكد لا يقصد الاحتسب باخره لم يجرم ولو لم يخذ
التصرف فيه بالاكثر قط لا اطعام غيره منه
علي المعقد به برماوي
قوله وسفيه وكاين فليس
من معصية ولا من مكاتب ولا من مكاتب
الاجرة كسوا له بشرط العتق نعم
بيع من الولي عن موكل لزمه كفارة
قتل ورجل في الضمان المسلم والذي ولو جرحه
ولد ولاه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
وبيع مخذرا ومسلما صبيغة معلوم من الرقبة
وموينا ويلغو التاقية ونفع الولا في العتق
لاني التلقف انه برماوي
قوله ولا يصح عتقها وهو جرم نعم لو وصل
ماكد لا يقصد الاحتسب باخره لم يجرم ولو لم يخذ
التصرف فيه بالاكثر قط لا اطعام غيره منه
علي المعقد به برماوي
قوله وسفيه وكاين فليس
من معصية ولا من مكاتب ولا من مكاتب
الاجرة كسوا له بشرط العتق نعم
بيع من الولي عن موكل لزمه كفارة
قتل ورجل في الضمان المسلم والذي ولو جرحه
ولد ولاه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
وبيع مخذرا ومسلما صبيغة معلوم من الرقبة
وموينا ويلغو التاقية ونفع الولا في العتق
لاني التلقف انه برماوي
قوله ولا يصح عتقها وهو جرم نعم لو وصل
ماكد لا يقصد الاحتسب باخره لم يجرم ولو لم يخذ
التصرف فيه بالاكثر قط لا اطعام غيره منه
علي المعقد به برماوي
قوله وسفيه وكاين فليس
من معصية ولا من مكاتب ولا من مكاتب
الاجرة كسوا له بشرط العتق نعم
بيع من الولي عن موكل لزمه كفارة
قتل ورجل في الضمان المسلم والذي ولو جرحه
ولد ولاه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
وبيع مخذرا ومسلما صبيغة معلوم من الرقبة
وموينا ويلغو التاقية ونفع الولا في العتق
لاني التلقف انه برماوي

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية
وان لم تظفر فيه لا تفرقة في حق السلم وغيره
قوله في حق الظفر

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية

فلا يصح عتقها ما ويصح العتق من كل

مالك جائر التصرف في ملكه فلا يصح

عتق غير جائر التصرف كصبي ومجنون

وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض

النسخ وفي بعضها وتبع العتق بصريح

العتق واعلم ان صريح الاعتاق والتحرير

وما التصرف منهما كانت عتقوا ومحرر

وافرق في هذا بين هازل وغيره ومن

صرح في الاصح فلك الرقبة ولا يجنب

الصرح للنية وتبع العتق ايضا بصريح

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية
وان لم تظفر فيه لا تفرقة في حق السلم وغيره
قوله في حق الظفر
قوله ولا يصح عتقها وهو جرم نعم لو وصل
ماكد لا يقصد الاحتسب باخره لم يجرم ولو لم يخذ
التصرف فيه بالاكثر قط لا اطعام غيره منه
علي المعقد به برماوي
قوله وسفيه وكاين فليس
من معصية ولا من مكاتب ولا من مكاتب
الاجرة كسوا له بشرط العتق نعم
بيع من الولي عن موكل لزمه كفارة
قتل ورجل في الضمان المسلم والذي ولو جرحه
ولد ولاه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
وبيع مخذرا ومسلما صبيغة معلوم من الرقبة
وموينا ويلغو التاقية ونفع الولا في العتق
لاني التلقف انه برماوي
قوله ولا يصح عتقها وهو جرم نعم لو وصل
ماكد لا يقصد الاحتسب باخره لم يجرم ولو لم يخذ
التصرف فيه بالاكثر قط لا اطعام غيره منه
علي المعقد به برماوي
قوله وسفيه وكاين فليس
من معصية ولا من مكاتب ولا من مكاتب
الاجرة كسوا له بشرط العتق نعم
بيع من الولي عن موكل لزمه كفارة
قتل ورجل في الضمان المسلم والذي ولو جرحه
ولد ولاه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه
وبيع مخذرا ومسلما صبيغة معلوم من الرقبة
وموينا ويلغو التاقية ونفع الولا في العتق
لاني التلقف انه برماوي

قوله تعالى وخرج بالادي الطير والبهية
وان لم تظفر فيه لا تفرقة في حق السلم وغيره
قوله في حق الظفر

قوله واذ العتق جائر التصرف في ملكه
ومن ملكه ملكه ليس جائر ولا سوا في نحو الارث
وعنه ما لو ربح التصرف في بعض سيده لا يدخل
في ملك سيده فهذا برماوي

قوله واذ العتق جائر التصرف في ملكه
ومن ملكه ملكه ليس جائر ولا سوا في نحو الارث
وعنه ما لو ربح التصرف في بعض سيده لا يدخل
في ملك سيده فهذا برماوي

قوله واذ العتق جائر التصرف في ملكه
ومن ملكه ملكه ليس جائر ولا سوا في نحو الارث
وعنه ما لو ربح التصرف في بعض سيده لا يدخل
في ملك سيده فهذا برماوي